بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التعليقة الثانية: أن المحقق النائيني قدس سره استشهد على أن الترتب لا يقتضي طلب الجمع بما لو أن المكلف في فرضٍ محال جمع بين المهم والأهم لم يقع المهم على صفة المطلوبية بلا ريب، وشهادة الوجدان بأن المهم لا يقع على صفة المطلوبية برهانٌ إنّي على أن الترتب لا يقتضي طلب الجمع، لا عنوان الجمع بالحمل الأولي ولا واقع الجمع بالحمل الشائع.

ولكن في الاستشهاد ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: – وهذه الملاحظة لم ترد بحرفيتها في كلمات المحقق الإصفهاني قدس سره وإنما هي تحليل مني لما هو المنظور في نقد كلام المحقق النائيني قدس سره – أن جمع المكلف بين المهم والأهم يتصور على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن المكلف في مقام الجمع يُلغي شرط الترك فيأتي بالمهم والأهم معاً من دون ترك الأهم، ومن الواضح حينئذٍ أنه إذا أتى بالمهم من دون تركٍ للأهم، فإن المهم لا يقع على صفة المطلوبية لأجل عدم الأمر به، إذ الأمر به مشروط بالترك، وحيث لم يترك فلا أمر بالمهم ، لكن هذا ليس برهانا إنيا على عدم استلزام الترتب لطلب الجمع بين الضدين، بحيث يستكشف من ارتكازية عدم وقوع المهم على صفة المطلوبية أن الترتب لايقتضي طلب الجمع ، بل هو من قبيل القضية الضرورية بشرط المحمول فكأنه قال: من جاء بأي فعل من دون شرط الأمر به فلا أمر به ، وانتفاء المشروط عند عدم شرطه بالضرورة فأين الشاهد الوجداني على أن الترتب لايقتضي طلب الجمع؟ مع أن محل الإشكال على الترتب هو أن فعلية الأمرين عند عصيان الأهم مستلزم لواقع طلب الجمع، فالرد على ذلك: بأن الترتب لا يقتضي طلب واقع الجمع عند فعلية الأمرين – لأن الإتيان بالمهم دون ترك الأهم يعني عدم الأمر بالمهم لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه – لا يجدي، لأن انتفاء الأمر بالمهم عند عدم شرطه لازم مدعى الترتب عقلا وليس شاهدا وجدانيا على عدم استلزام الترتب في صورة فعلية الأمرين معا لطلب

واقع الجمع بين المهم المأمور به والأهم كي يصح الاستشهاد به على المقام، وإنما الذي ينبغي الاستشهاد به أنه إذا جمع المكلف في فرضٍ محال بين المهم المأمور به – أي بين المهم بشرطه – والأهم، فيُرى حينئذٍ هل يقع المهم على صفة المطلوبية أم لا؟ وأما فرض انتفاء طلب المهم لعدم الشرط فلازمه عقلا أن المهم لا يقع على صفة المطلوبية.

الصورة الثانية: أن يأتي بالمهم لا مع الترك ولا مع دونه بنحو ارتفاع النقيضين، إذ كما يمكن فرض المحال في الصورة الأولى – وهو أن يجمع بين المهم والأهم مع أنه في الواقع لا يقدر على الجمع بينهما – كذلك يقال: لو جُمع بين المهم والأهم لكن لامع الترك ولا مع عدمه على نحو ارتفاع النقيضين فإنه لم يقع المهم على صفة المطلوبية، إذ لم يقع منوطاً بشرطه وهو الترك.

لصورة الثالثة: أن يجمع بين المهم مع ترك الأهم وفعله على نحو الجمع بين النقيضين، أي: الجمع بين فعل الأهم وتركه في آنٍ واحد، فهذا مما يتحقق به الجمع بين المهم المأمور به – يعني المهم مع الترك – والأهم، وإن كان هذا الفرض محالاً، حيث إن لازمه الجمع بين النقيضين: فعل الأهم وتركه. وفي هذه الصورة – لو تحققت – يقع المهم على صفة المطلوبية، فدعوى أن المكلف لو جمع بين المهم والأهم في فرضٍ محال لم يقع المهم على صفة المطلوبية ليست على إطلاقها، بل لو جمع بين المهم بما هو مأمور به – يعني المهم مع الترك – والأهم في فرض محال وهو فرض اجتماع النقيضين: فعل الأهم وتركه، فقد وقع المهم على صفة المطلوبية لأنه وقع بشرطه، فلا يوجد شاهدٌ وجداني ارتكازي يمكن أن يتمسك به المحقق النائيني قدس سره لبيان أن الترتب لا يقتضي مطلوبية واقع الجمع مع فعلية الأمرين عند عصيان الأهم.

الملاحظة الثانية: لو سُلّم بأن المفيد للاستشهاد به بالإستعانة بالوجدان هو ما إذا جمع بين المهم والأهم من دون شرط الترك، فلا ريب حينئذٍ أن المهم لم يقع على صفة المطلوبية، لكن عدم وقوعه على صفة المطلوبية هل هو لتخلف قيد الوجوب أم لتخلف قيد الواجب؟ حيث وقع البحث في أصناف الترتب، وأن الترتب قد يكون بنحو قيد الوجوب، أي أن يكون نفس الأمر بالمهم مشروطاً بترك الأهم، وقد يكون الترتب بنحو قيد الواجب، أي أن الأمر بالمهم مطلقٌ وليس مشروطاً بشيء بل هو في عرض الأمر بالأهم، إلا أن متعلقه هو المهم المتقيد بترك الأهم، بحيث يكون القيد قيداً في الصحة – أي: في

المأمور به – وليس قيداً في الأمر، أي في الوجوب. وبما أن الترتب يُتصوّر على نحوين، فتصدي المكلف للجمع بين المهم والأهم من دون تركٍ للأهم يعني أن المهم لم يقع على صفة المطلوبية، لكن هذا أعم من أن يكون شاهداً على أن الترتب بالنحو الأول – وهو اشتراط الأمر بالترك – لا يقتضي طلب الجمع، لاجتماعه مع الترتب بالنحو الثاني، وهو اشتراط المأمور به بترك الأهم. إذ يقال: إن كان الترتب بنحو شرط الأمر يؤدي لطلب الجامع، لوقع المهم هنا على صفة المطلوبية مع أنه لم يقع، وإن كان الترتب بالنحو الثاني، فما استُشهد به لا يُجدي إلا في نتيجة عامة، وهي أن قيد الترك يمنع من طلب الجمع، ولذلك لو جمع بينهما لم يكن المهم واقعاً على صفة المطلوبية من دون تعيين أي نوع من الترتب هو الذي لا يؤدي إلى طلب الجمع: هل هو الترتب بالنحو الأول أو الترتب بالنحو الثاني؟

التعليقة الثالثة: ما جاء في كلمات المحقق الإصفهاني قدس سره، وهو: أن الصحيح في حل المطلب أن يُقال: إن المحذور المتوهم في فعلية الأمرين بالضدين في عرض واحد ليس في طلب الجمع، فإن فعلية الحكم بفعلية موضوعه، فمع فعلية موضوع الأمرين فهما فعليان وإن استلزم ذلك طلب واقع الجمع ، وإنما المانع الحقيقي هو في قصور القدرة لا في طلب الجمع على نحو الموضوعية ، أي أن المحذور بالأصالة هو دعوى قصور القدرة، ومحذور طلب الجمع إنما هو بالتبع، أي لأن المكلف قاصر القدرة عن الجمع بينهما كان طلب الجمع ممتنعاً لكونه طلباً لغير المقدور. ولذلك لو كان قادراً على الجمع لم يكن في طلب الجمع أي محذور، فالمشكلة في متعلق الطلب لا في الطلب نفسه بكونه طلب جمع أم غير ذلك.

وتحقيق المطلب: أن القدرة هي القوة المنبثة في العضلات، وهي موجودةٌ بالفعل للمهم والأهم في آنٍ واحد، فهو في آنٍ واحد قادر على الأهم – أي: يجد قوة منبثة في عضلاته نحو الإتيان بالإزالة – وقادرٌ على المهم – أي: يجد قوة منبثة في عضلاته نحو الصلاة – فهو قادر على كلٍّ منهما في حد ذاته، ولا تتوقف قدرته على المهم على ترك الأهم، بل هو قادر عليهما في عرضٍ واحد، فلا تزاحم في نفس القدرة ليقال بأن المقام من طلب غير المقدور، وإنما التزاحم في المحركية أي: إعمال القدرة لا في نفس القدرة، حيث إن كلا من الأمرين يحرك المكلف أن يُعمل قدرته في الأهم عند إعمال قدرته في المهم والعكس، فالتزاحم في الإعمال لا في نفس القدرة.

وبما أن إعمال القدرة هو عبارة عن الإرادة والإنقياد للأمر فالتزاحم في هذا الموطن لا أوسع منه، وهذا ما يمكن علاجه بالترتب، فيقال: العقل يدفعه للتحرك نحو الاهم – أي: أعمل قدرتك في الأهم – فإن لم يستجب لحكم العقل – أي: إن لم تعمل قدرتك في الأهم – فأعملها في الثاني، وإلا فالقدرة على كليهما فعليةٌ عرضية ولا تتوقف القدرة على المهم بترك الأهم ، فلأجل ذلك لا إشكال من ناحية القدرة ، خلافاً للمحقق النائيني قدس سره الذي ذهب إلى أن المهم لا يكون مقدوراً إلا عند ترك الأهم، بل المهم مقدورٌ من الأول، غاية ما في الباب أنه لما وقع التزاحم بين المهم والأهم في المحركية التي تقتضي الإعمال قال العقل: بما أن الأول أهم فأعمل قدرتك فيه، فإن لم تفعل فأعمل قدرتك في الثاني، فالترتب في الأمرين بلحاظ عالم المحركية وإعمال القدرة لا في القدرتين، فلا مورد للإشكال على الترتب.

والحمد لله رب العالمين